

Distr.: General
29 January 2024
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الدورة الخامسة والخمسون

26 شباط/فبراير - 5 نيسان/أبريل 2024

البند 2 من جدول الأعمال

التقرير السنوي لمفوض الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

وتقارير المفوضية السامية والأمين العام

مسألة حقوق الإنسان في قبرص

تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان*

موجز

يقدم هذا التقرير لمحة عامة عن قضايا حقوق الإنسان في قبرص في الفترة من 1 كانون الأول/ديسمبر 2022 إلى 30 تشرين الثاني/نوفمبر 2023، بما في ذلك ما يتعلق بالحقوق في الحياة ومسألة المفقودين؛ ومبدأ عدم التمييز؛ وحرية التنقل والحقوق في التماس اللجوء؛ وحقوق الملكية؛ وحرية الدين أو المعتقد والحقوق الثقافية؛ وحرية الرأي والتعبير؛ والحقوق في التعليم؛ وأهمية اعتماد منظور جنساني في عملية السلام. وفي الوقت الذي عادت فيه الجزيرة تدريجياً إلى الحياة الطبيعية على الرغم من استمرار وجود مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)، اتسع التفاوت الاجتماعي والاقتصادي بين الطائفتين بشكل أكبر.

* أثق على نشر هذه الوثيقة بعد تاريخ النشر المعتاد لظروف خارجة عن سيطرة الجهة التي قدمتها.



الرجاء إعادة الاستعمال

أولاً- مقدمة

- 1- أعدت مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (المفوضية السامية) هذا التقرير عملاً بقرارات لجنة حقوق الإنسان 4(د-31) و 4(د-32) و 17(د-34) و 50/1987 ومقرر مجلس حقوق الإنسان 102/2.
- 2- ولا تزال قبرص منقسمة منذ التدخل التركي في عام 1974، مع وجود منطقة عازلة تحافظ عليها قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص. وأشار مجلس الأمن، في قراره 2674(2023)، بالإضافة إلى تمديده ولاية قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص حتى 31 كانون الثاني/يناير 2024، إلى أنه لم يحرز للأسف أي تقدم نحو استئناف المفاوضات الرسمية، وشجع على إجراء جولات أخرى من المحادثات غير الرسمية تحت رعاية الأمم المتحدة، وحث الجانبين على العمل بنشاط مع الأمين العام وفريقه لتحقيق هذه الغاية والتوصل إلى اتفاق بشأن تعيين مبعوث للأمم المتحدة.
- 3- وازداد الاهتمام العام بتجديد الحوار بشأن قضية قبرص بعد انتخاب زعيم قبرصي يوناني جديد في شباط/فبراير 2023، كان قد أوضح أن قضية قبرص هي أولويته القصوى، وبعد الانتخابات التي جرت في اليونان وتركيا. والتقى زعيم القبارصة اليونانيين وزعيم القبارصة الأتراك مرتين في عام 2023، لكنهما لم يعقدا أي تبادلات جوهريّة، وحافظ الجانبان على مواقفهما المتباينة، بما في ذلك بشأن القضايا الأساسية لعملية السلام.
- 4- وواصل الأمين العام، إلى جانب كبار موظفي الأمم المتحدة، العمل مع الجانبين والدول الضامنة، وشدد على التزامه بإيجاد سبيل للمضي قدماً في معالجة قضية قبرص، بما في ذلك تعيين مبعوث معني بقبرص.
- 5- وفي غياب محادثات سلام نشطة، ظلت الاجتماعات المنتظمة التي تعقد بين الممثل الخاص للأمين العام في قبرص ورئيس قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص، الذي يعمل أيضاً نائباً للمستشار الخاص للأمين العام بشأن قبرص، مع ممثلي زعميي الطائفتين قناة حاسمة للتواصل والتعاون بشأن المسائل ذات الأهمية المشتركة.
- 6- ومع ذلك، ساهمت التطورات التي حصلت في هضبة بيللا/بايل في آب/أغسطس 2023 في حدوث فجوة في الاجتماعات السياسية بين ممثلي الزعيمين، مما يبين كيف يمكن لقضايا المنطقة العازلة أن تؤثر سلباً على الوضع في الجزيرة. وقد اتخذت قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص إجراءات لمنع قيام السلطات القبرصية التركية من جانب واحد ببناء طريق يربط بين قريتي أرسوس/بيغيتر وبيللا/بايل، مما أدى إلى هجوم على حفظة السلام التابعين للقوة. واستؤنفت الاجتماعات السياسية بمجرد أن توصل الجانبان وقوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص إلى تفاهم يسمح بتحقيق تنمية مدنية على الهضبة يستفيد منها القبارصة الأتراك والقبارصة اليونانيون في المنطقة على حد سواء، بما في ذلك بناء طريق أرسوس/بيغيتر - بيللا/بايل وطرق أخرى، وذلك بعد بذل جهود سياسية مكثفة. وقد تحققت هذه النتيجة الإيجابية بفضل الإرادة السياسية لكلا الجانبين والنهج البناء الذي اتبعه للتوصل إلى حل توفيق. وكان أيضاً لدعم المجتمع الدولي، بما في ذلك الدول الضامنة، دور بالغ الأهمية.
- 7- ولإعداد هذا التقرير، في غياب وجود ميداني في قبرص، اعتمدت المفوضية السامية على مجموعة متنوعة من المصادر ذات معرفة بحالة حقوق الإنسان في الجزيرة وعلى الاستنتاجات الأخيرة التي توصل إليها كل من الآليات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان والأمين العام ومجلس الأمن ومؤسسات الاتحاد الأوروبي. وزار أيضاً ممثل عن المفوضية السامية قبرص في الفترة من 16 إلى 20 تشرين الأول/أكتوبر 2023،

التي عمل خلالها مع أصحاب المصلحة. وتعرب المفوضية السامية عن تقديرها للتعاون المقدم لها خلال الزيارة من قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص والسلطات القبرصية اليونانية والسلطات القبرصية التركية وغيرها من أصحاب المصلحة. وعند إعداد هذا التقرير، استُشير أيضاً كل من قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص، وبعثة المساعي الحميدة للأمين العام، واللجنة المعنية بالمفقودين في قبرص، ومفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، والمنظمة الدولية للهجرة، وأصحاب المصلحة الآخرين.

ثانياً- التحديات الماثلة أمام تنفيذ المعايير الدولية لحقوق الإنسان

8- كانت آليات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة قد أعربت في السابق عن قلقها بشأن العوامل التي تعوق تنفيذ القانون الدولي لحقوق الإنسان والمعايير الدولية لحقوق الإنسان في جميع أنحاء الجزيرة بسبب استمرار انقسامها. وأشارت إلى عدم قدرة جمهورية قبرص على ضمان تطبيق الصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي هي طرف فيها في المناطق الخارجة عن سيطرتها الفعلية، وعدم وجود معلومات عامة عن حالة حقوق الإنسان في الجزء الشمالي من قبرص⁽¹⁾. وقد ظل رصد حالة حقوق الإنسان في الجزء الشمالي من قبرص والإبلاغ عنها من جانب الآليات الدولية محدودين.

9- وفي هذا السياق، قدمت المفوضية السامية دورة تدريبية لبناء قدرات الطائفتين في 19 تشرين الأول/أكتوبر 2023 لصالح حوالي 40 جهة فاعلة في المجتمع المدني في قبرص بشأن التعاون مع آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ومتابعة توصياتها. وفي 9 تشرين الثاني/نوفمبر، نظمت المفوضية السامية اجتماعاً آخر لبناء القدرات في جنيف بشأن الموضوع نفسه مع أعضاء منبر حقوق الإنسان⁽²⁾، الذي واصل الاتحاد الأوروبي دعمه عن طريق منحة مباشرة في إطار برنامج الاتحاد لمساعدة طائفة القبارصة الأتراك⁽³⁾.

10- وقام منبر حقوق الإنسان برصد حالة حقوق الإنسان والإبلاغ عنها والاضطلاع بأنشطة الدعوة وبناء القدرات داخل طائفة القبارصة الأتراك. وبالإضافة إلى دعم ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان، نشر المنبر تقاريره الأولى عن رصد الاتجار بالبشر؛ وحقوق اللاجئين؛ وحقوق أفراد مجتمع الميم الموسع؛ والحقوق المتعلقة بحريات التجمع السلمي وتكوين الجمعيات والتعبير؛ وظروف الاحتجاز وعدم التعرض للتعذيب⁽⁴⁾.

11- ولا تزال اللجان التقنية البالغ عددها 12 لجنة، التي يسرتها بعثة المساعي الحميدة للأمين العام بدعم من قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص، أساسية للتفاعل والتعاون بين الجانبين بشأن المسائل المهمة بالنسبة للجانبين، على الرغم من المناخ السياسي السلبي، بما في ذلك الحالة في المنطقة العازلة وحولها. وفي حين واجه عمل اللجنتين التقنيتين المعنيتين بالتراث الثقافي والتعليم تحديات، واصلت اللجان التقنية الأخرى العمل بمجرد التوصل إلى تفاهم بشأن هضبة بيلابايل. ووافقت اللجان التقنية المعنية بالإذاعة والثقافة والبيئة والشؤون الاقتصادية والتجارية على مشاريع في الربع الأخير من عام 2023.

(1) CRC/C/CYP/CO/5-6، الفقرة 4.

(2) <https://insanhaklariplatformu.eu/about?lang=en>

(3) European Commission, Report to the European Parliament and the Council (COM(2023) 355), 29 June 2023، انظر أيضاً 389/2006 Council Regulation (EC) No. of 27 February 2006.

(4) <https://insanhaklariplatformu.eu/kaynak?lang=en>

ثالثاً - الشواغل المتعلقة بحقوق الإنسان

- 12- ظل انقسام قبرص منذ التدخل التركي في عام 1974 يؤثر على أعمال حقوق الإنسان في جميع أنحاء الجزيرة، بما في ذلك ما يتعلق بالحق في الحياة ومسألة المفقودين؛ ومبدأ عدم التمييز؛ وحرية التنقل والحق في التماس اللجوء؛ وحقوق الملكية؛ وحرية الدين أو المعتقد والحقوق الثقافية؛ وحرية الرأي والتعبير؛ والحق في التعليم. وبالإضافة إلى ذلك، لا يزال من المهم اعتماد منظور جنساني في سياق عملية السلام.
- 13- وقد ردد مجلس الأمن، في قراره 2674(2023)، استنتاج الأمين العام أن التفاوت الاجتماعي والاقتصادي بين الطائفتين قد اتسع أكثر، مما أثر بشكل غير متناسب على طائفة القبارصة الأتراك. وقد لاحظ الأمين العام أن العقوبات التي تعترض زيادة التفاعل الاقتصادي بين الطائفتين لا تزال تحول دون الترابط وتحد من التبادلات اليومية بين الطائفتين التي من شأنها أن تعزز ظروف السلام المستدام. وأشار إلى أن تعميق الاتصالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والرياضية وغيرها من الاتصالات من شأنه أن يساعد على معالجة شواغل القبارصة الأتراك المتزايدة فيما يتعلق بعزلتهم وأن يعزز الثقة بين الطائفتين⁽⁵⁾.

ألف - الحق في الحياة ومسألة المفقودين

- 14- تنص المادة 3 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن لكل فرد الحق في الحياة والحرية والأمان على شخصه⁽⁶⁾. وتنص المادة 1 من الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري على أن أي فعل من أفعال الاختفاء القسري هو إهانة للكرامة الإنسانية، ويضع الأشخاص الخاضعين له خارج نطاق حماية القانون ويتسبب في معاناة شديدة لهم ولأسرهم. وينتهك أيضاً أي فعل من أفعال الاختفاء القسري الحق في الحياة أو يشكل تهديداً خطيراً له.
- 15- ونتيجة للاقتتال الطائفي في عامي 1963 و1964 وأحداث تموز/يوليه 1974 وما بعدها، أبلغت الطائفتان رسمياً اللجنة المعنية بالمفقودين في قبرص بفقدان 1 510 أشخاص من القبارصة اليونانيين و491 شخصاً من القبارصة الأتراك. وواصلت اللجنة الثلاثية مشروعها المشترك بين الطائفتين لاستخراج رفات المفقودين والتعرف على هويتهم وإعادة رفاتهم، وذلك بفضل التمويل المقدم من جهات مانحة، علماً بأن الاتحاد الأوروبي هو المساهم المالي الرئيسي. وحتى 30 تشرين الثاني/نوفمبر 2023، كانت اللجنة قد استخرجت رفات 1 223 شخصاً على جانبي الجزيرة وحددت هوية 1 036 شخصاً مفقوداً. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، استخرج رفات 27 شخصاً وحددت هوية ثمانية أشخاص مفقودين وأعيد رفاتهم إلى أسرهم لدفنهم دفناً يحترم كرامتهم. وإضافة إلى ذلك، حددت هوية ثلاثة أشخاص آخرين ليسوا على قائمة المفقودين الرسمية، وأعيد رفاتهم إلى أسرهم.
- 16- وحتى 30 تشرين الثاني/نوفمبر 2023، حددت اللجنة 91 موقعاً محتملاً للدفن جاهزة للتفتيش. ونقّبت اللجنة في سبع مناطق عسكرية في الجزء الشمالي من قبرص سُمح بالوصول إليها في حزيران/يونيه 2019، واستعيد رفات ستة أشخاص.
- 17- وفي 28 تموز/يوليه 2023، قام زعيم القبارصة اليونانيين وزعيم القبارصة الأتراك بزيارة مشتركة إلى المختبر الأنثروبولوجي التابع للجنة وأكدوا من جديد دعمهما القوي لعمليته الإنسانية. وكانت هذه أول زيارة مشتركة منذ عام 2015.

(5) S/2023/498، الفقرتان 61-62.

(6) انظر أيضاً العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 6(1).

18- وللحصول على معلومات إضافية عن مواقع الدفن المحتملة، وأصلت اللجنة جهودها للوصول إلى معلومات من محفوظات البلدان والمنظمات التي كان لها وجود عسكري أو شرطي أو إنساني في قبرص في فترة 1963-1964 وفي عام 1974. وواصل مكتب القبارصة الأتراك التابع للجنة الاطلاع على الصور الجوية للجيش التركي التي التقطت في عام 1974، وواصل مكتب القبارصة اليونانيين التابع للجنة البحث في محفوظات الحرس الوطني لجمهورية قبرص لعام 1974⁽⁷⁾. وأكملت اللجنة استعراضها للمحفوظات المتصلة بقبرص الموجودة في مقر الأمم المتحدة في نيويورك، ولدى قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص في نيقوسيا، وفي مقر اللجنة الدولية للصليب الأحمر في جنيف، وفي المحفوظات الوطنية البريطانية في لندن.

19- وأثنى مجلس الأمن، في قراره 2674(2023)، على العمل الجاري للجنة ودعا جميع الأطراف إلى تعزيز تعاونها مع اللجنة، بسبل منها إتاحة إمكانية الوصول الكامل دون تأخير إلى جميع المناطق والاستجابة في الوقت المناسب لطلبات الحصول على معلومات من المحفوظات بشأن مواقع الدفن المحتملة.

20- ولاحظت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، في ملاحظاتها الختامية بشأن التقرير الدوري الخامس لجمهورية قبرص، الجهود التي تبذلها الدولة الطرف لتحديد هوية القبارصة اليونانيين والقبارصة الأتراك الذين ما زالوا مفقودين والتحقيق في حالات الاختفاء هذه. غير أنها أعربت عن قلقها إزاء عدم إجراء أي محاكمات مؤخراً وعدم وجود برنامج خاص لضمان الانتصاف المناسب لأسر الضحايا. وأوصت اللجنة الدولة الطرف بمواصلة دعم اللجنة المعنية بالمفقودين، وضمان حصول أسر الضحايا على الجبر الكامل، وإعادة النظر في إنشاء لجنة للحقيقة والمصالحة، والنظر في التصديق على اتفاقية حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري⁽⁸⁾.

21- وواصل نواب وزراء مجلس أوروبا الإشراف على تنفيذ الأحكام القضائية المتعلقة بالمفقودين من القبارصة اليونانيين وأسرههم. وفي 9 آذار/مارس 2023، أقروا بالتقدم المحرز فيما يتعلق بمصير المفقودين من القبارصة اليونانيين منذ الحكم الصادر بشأن قضية قبرص ضد تركيا في أيار/مايو 2001، ولا سيما المساعدة التي قدمتها السلطات التركية إلى اللجنة المعنية بالمفقودين وعمل الوحدة المعنية بالأشخاص المفقودين. ودعا نواب الوزراء السلطات التركية إلى مواصلة ضمان وصول اللجنة إلى جميع المناطق التي يمكن أن يكون بها رفات الأشخاص المفقودين وإلى جميع المعلومات المهمة عن أي أماكن قد يعثر فيها على الرفات. ودعوا السلطات التركية إلى ضمان استمرار التحقيقات التي تجريها الوحدة المعنية بالأشخاص المفقودين وتقديم معلومات محدثة عن عملها. وأعربوا عن أسفهم لعدم وجود رد على قراراتهم المؤقتة السابقة بشأن دفع الترضية العادلة الممنوحة في قضية قبرص ضد تركيا وفي قضية *فارانفا وآخرون ضد تركيا*، وحثوا تركيا على تفعيل الدفع دون مزيد من التأخير⁽⁹⁾.

22- وفي 7 حزيران/يونيه 2023، أصدر نواب الوزراء قراراً بشأن الإشراف على تنفيذ الحكم الصادر بشأن قضايا مجموعتي *كاكولي وإسحاق ضد تركيا*. وذكروا بأن القضايا المعنية تتعلق بأربع حالات قتل وإصابة واحدة مهددة للحياة وقعت لقبارصة يونانيين في عام 1996، وقد حدثت ثلاث حالات منها في المنطقة العازلة أو حولها، بسبب إفراط العسكريين أو أفراد الشرطة الأتراك أو القبارصة الأتراك في استخدام القوة أو الأسلحة النارية، والافتقار إلى تحقيقات فعالة ونزيهة. ولاحظوا أنه لم تقع أي حوادث مماثلة باستخدام الأسلحة النارية على أيدي الجيش والشرطة منذ عام 1996، مما يعكس الأثر الإيجابي للتدريب، وتطبيق التشريعات الأساسية المتعلقة بالشرطة والجيش بطريقة لم تسفر عن خسائر في الأرواح.

(7) S/2023/498، الفقرة 53.

(8) CCPR/C/CYP/CO/5، الفقرتان 17-18.

(9) Council of Europe Committee of Ministers, 1459th meeting, 7-9 March 2023, on Cyprus v. Turkey (CM/Del/Dec(2023)1459/H46-25) and Varnava v. Turkey (CM/Del/Dec(2023)1459/H46-30).

ورحب نواب الوزراء بالمعلومات التي تقيد بوجود ترتيبات كافية لضمان عدم انتماء ضباط التحقيق إلى نفس الهيئة العسكرية التي ينتمي إليها المتورطون في جريمة ما، واستنتجوا أن لا حاجة إلى اتخاذ مزيد من التدابير. ورحبوا باستعداد السلطات التركية لمواصلة تعاونها الوثيق مع الأمانة لتوضيح المسائل المتعلقة فيما يخص التزامها بإجراء تحقيقات فعالة في هذه الحالات⁽¹⁰⁾.

23- ويمكن أن يكون لوجود الألغام الأرضية والمتفجرات من مخلفات الحرب أثر سلبي على عدد من الحقوق، بما فيها الحق في الحياة. وقد حث مجلس الأمن من جديد، في قراره 2674(2023)، زعيمى الطائفتين على الاتفاق على خطة عمل من أجل إخلاء قبرص من الألغام والاستمرار في تنفيذ الخطة، والتغلب على الحواجز القائمة التي تعرقل إحراز تقدم سريع نحو تطهير المناطق السبالغ عددها 29 منطقة المتبقية المشتبه في كونها مناطق خطرة في الجزيرة.

24- وعلى الرغم من هذا الطلب، لم يحرز أي تقدم فيما يتعلق بتطهير المناطق السبالغ عددها 29 منطقة المتبقية بسبب المناخ السياسي الحالي. وفي حين أعربت قوات الأمن القبرصية التركية عن اهتمامها المحتمل بالموضوع إذا انطوى على المعاملة بالمثل من الجانب الآخر، فإن الحرس الوطني لا يرغب في مناقشة المسألة. وواصلت دائرة الأمم المتحدة للإجراءات المتعلقة بالألغام النظر في خيارات المرحلة القادمة من أنشطة إزالة الألغام التي ستعرض على الجانبين⁽¹¹⁾.

باء - عدم التمييز

25- جاء في المادة 1 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أن جميع الناس يولدون أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق. وتتص المادة 7 على أن الناس جميعاً سواء أمام القانون ومتساوون في حق التمتع بحماية القانون دونما تمييز⁽¹²⁾. وإضافة إلى ذلك، يتمتع جميع الناس بالمساواة في الحماية من أي تمييز ينتهك الإعلان ومن أي تحريض على هذا التمييز.

26- ولا يزال انقسام قبرص وآثاره المستمرة يحولان دون الأعمال الكامل لحقوق جميع الأشخاص في المساواة وعدم التمييز. وقد نزح العديد من الناس، بمن فيهم أحفادهم، داخلياً بسبب أحداث أعوام 1964/1963 و1974. ولا يزال ما يقدر بنحو 246 000 شخص نازحين في قبرص، التي كان لديها خامس أكبر عدد من النازحين داخلياً في أوروبا وآسيا الوسطى في عام 2022⁽¹³⁾.

27- وواصلت قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص العمل مع الطائفتين القبرصية اليونانية والمارونية اللتين تعيشان في الشمال، بسبل منها إيصال المساعدات الإنسانية ونقل الجثامين بعد الوفاة، وتيسير حصول القبارصة الأتراك المؤهلين الموجودين في الجنوب على استحقاقات الرعاية الاجتماعية⁽¹⁴⁾.

28- وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، في ملاحظاتها الختامية بشأن التقرير الدوري الخامس لجمهورية قبرص، عن قلقها إزاء ما أبلغ عنه من عقبات تعوق حقوق القبارصة الأتراك في التصويت، مثل البعد عن مراكز الاقتراع وعدم إمكانية الحصول على المعلومات، وما ينجم عن ذلك من تمثيل محدود

(10) Council of Europe Committee of Ministers, 1468th meeting, 5–7 June 2023, on *Kakoulli and Isaak* (groups v. Turkey) (CM/Del/Dec(2023)1468/H46-34).

(11) S/2023/498، الفقرة 25.

(12) انظر أيضاً العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 26؛ والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المادة 2(2).

(13) مركز رصد النزوح الداخلي، التقرير العالمي عن النزوح الداخلي 2023، (جنيف، أيار/مايو 2023)، الصفحتان 81 و137.

(14) S/2023/498، الفقرة 38.

للقبارصة الأتراك، وإزاء منع القبارصة الأتراك الذين يعيشون في الجزء الشمالي من قبرص من الترشح للانتخابات في المناطق الخاضعة للسيطرة الفعلية لجمهورية قبرص. وأوصت اللجنة الدولة الطرف بأن تتخذ خطوات فورية لإزالة جميع الحواجز القانونية والعملية التي تمنع القبارصة الأتراك، من بين آخرين، من ممارسة حقهم في التصويت والترشح للانتخابات، وأن تواصل جهودها للقضاء على الحواجز الاقتصادية والاجتماعية واللغوية والثقافية التي يواجهها القبارصة الأتراك وغيرهم من الأقليات⁽¹⁵⁾.

29- وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أيضاً عن قلقها إزاء استمرار رفض طلبات الحصول على الجنسية أو تأخير معالجتها، ولا سيما المقدمة من أطفال القبارصة الأتراك الذين ولدوا في الجزء الشمالي من قبرص ويقيمون فيه. وأوصت اللجنة الدولة الطرف باتخاذ مزيد من التدابير الرامية إلى ضمان تطبيق قوانين الجنسية دون تمييز باستخدام معايير قانونية محددة بوضوح، وضمان شفافية إجراءات التجنس وإمكانية الوصول إلى المعلومات المتعلقة بشروط الحصول على الجنسية، وضمان اتخاذ القرارات المتعلقة بالجنسية في غضون فترة زمنية معقولة، والنظر في التصديق على الاتفاقية المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية⁽¹⁶⁾.

30- وفي 26 تموز/يوليه 2023، أصدرت المحكمة العليا القبرصية قراراً بشأن ادعاءات 16 مدع مفادها أنهم أطفال ولدوا لمواطنين من جمهورية قبرص وتركيا، لكنهم عديمو الجنسية بسبب عدم وجود قرار بشأن طلبات الجنسية التي تقدموا بها. وطلب المدعون أن تصدر المحكمة العليا أمراً بالامتثال يقتضي أن تضع جمهورية قبرص إجراءً محدداً للاعتراف بالأطفال عديمي الجنسية على نحو ما تنص عليه الاتفاقية المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية واتفاقية خفض حالات انعدام الجنسية. ولاحظت المحكمة أن جمهورية قبرص لم تتضمن بعد إلى الاتفاقيتين وأن المدعين، ما عدا واحد منهم، يحملون الجنسية التركية وليسوا عديمي الجنسية. ومن ثم رفضت المحكمة طلبهم على أساس أن أفعال جمهورية قبرص تقع ضمن اختصاص المحكمة الإدارية القبرصية⁽¹⁷⁾.

31- وفي 14 تشرين الثاني/نوفمبر 2023، أصدرت محكمة الاستئناف القبرصية قراراً في قضية تتعلق باستئناف مدع بشأن شكواه من أن جمهورية قبرص لم تبت في طلب الجنسية الذي قدمه في عام 2015، والذي رفضته المحكمة الإدارية القبرصية في البداية في أيار/مايو 2019. وكان المدعي، وهو من أصل سوري، يحمل وثائق هوية معترف بها فقط في الجزء الشمالي من قبرص، وادعى أن جدته كانت قد ولدت في قبرص وحصلت على جواز سفر في عام 1952، وهذا أمر سبق النظر فيه وقبوله على أنه حقيقي. ونقضت محكمة الاستئناف قرار محكمة الدرجة الأولى ورأت أن جمهورية قبرص لم ترد على الطلب في غضون فترة زمنية معقولة⁽¹⁸⁾.

32- وفي 27 تشرين الثاني/نوفمبر 2023، أصدرت المحكمة الإدارية القبرصية قراراً في قضية تتعلق بشكوى مدع مفادها أن جمهورية قبرص لم تبت في طلب الجنسية الذي قدمه في عام 2009 فيما يخص أطفاله الأربعة القصر. ويعيش المدعي، وهو قبرصي تركي من أصل أردني، في الجزء الشمالي من قبرص مع زوجته وأطفاله الأربعة، وقد ولد اثنان منهم هناك واثنان في لبنان. وخلصت المحكمة إلى أن عدم رد جمهورية قبرص على الطلب في غضون فترة زمنية معقولة يشكل انتهاكاً للقانون⁽¹⁹⁾.

(15) CCPR/C/CYP/CO/5، الفقرات 43-46.

(16) المرجع نفسه، الفقرات 11-12 و 41-42.

(17) July 2023 26, Supreme Court, Civil Application No. 177/2021

(18) Court of Appeal, Mehmet Maher Cemal Eddin v. Republic of Cyprus, Appeal against Administrative Court Decision No. 97/2019, 14 November 2023

(19) Administrative Court, O.D. v. Republic of Cyprus, Case No. 813/2019, 27 November 2023 (باليونانية).

33- ورحبت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، في ملاحظاتها الختامية بشأن التقرير الدوري الخامس لجمهورية قبرص، بالخطوات التي اتخذتها الدولة الطرف لمكافحة التمييز وجرائم الكراهية ضد الفئات الضعيفة، بما فيها القبارصة الأتراك. بيد أن اللجنة أعربت عن قلقها إزاء حوادث العنف والتمييز الأخيرة ضد أفراد الأقليات العرقية والإثنية وأفراد مجتمع الميم الموسع. وأوصت بأن تكتف الدولة الطرف جهودها لمكافحة خطاب الكراهية والتحريض على التمييز أو العنف، وذلك وفقاً للحق في حرية الرأي والتعبير، وأن تعتمد خطة العمل الوطنية المقترحة لمكافحة التمييز، وأن تعزز جهود التوعية، وأن تقوم بالتحقيق في هذه الجرائم ومقاضاة مرتكبيها، وأن تكفل حصول الضحايا على الجبر الكامل، وأن توفر التدريب الكافي على التصدي لخطاب الكراهية وجرائم الكراهية⁽²⁰⁾.

34- وقد نُظمت مظاهرات مناهضة للمهاجرين في الجزء الجنوبي من قبرص في 27 آب/ أغسطس في كلوراك وفي 1 أيلول/ سبتمبر في ليماسول، اعتدى خلالها بعض المتظاهرين جسدياً على المهاجرين، وألحقوا أضراراً بالمتلكات ورددوا شعارات مناهضة للمهاجرين⁽²¹⁾. وفي 3 أيلول/ سبتمبر، تجمع متظاهرون في ليماسول في مظاهرة مضادة لتلك المظاهرات للاحتجاج على العنف ضد المهاجرين.

35- وفي 4 أيلول/ سبتمبر 2023، أدان مفوض الإدارة وحماية حقوق الإنسان الحوادث المذكورة أعلاه ورأى أن للشرطة القبرصية الحق في التدخل لأن العنف ينتهك حقوق أطراف ثالثة في السلامة الجسدية والمتلكات ويشكل أيضاً جرائم كراهية. وشدد المفوض على أهمية توعية وتدريب العاملين في الخطوط الأمامية على التعامل مع هذه الجرائم على أنها جرائم كراهية من أجل منع وقوع حوادث مماثلة⁽²²⁾. وأدان زعيم القبارصة اليونانيين أعمال العنف وعقد اجتماعاً طارئاً في 3 أيلول/ سبتمبر، حيث أقر بأن الخطة التشغيلية للشرطة القبرصية فشلت في احتواء الهجمات ضد المهاجرين، وأتخذ قرار بوضع إجراءات تشغيلية جديدة للشرطة⁽²³⁾.

جيم - حرية التنقل والحق في التماس اللجوء

36- جاء في المادة 13 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أن لكل فرد الحق في حرية التنقل وفي اختيار محل إقامته داخل حدود الدولة والحق في مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلده، وفي العودة إلى بلده⁽²⁴⁾. وتنص المادة 14 على أن لكل فرد حق التماس ملجأ في بلدان أخرى والتمتع به خلاصاً من الاضطهاد.

37- وعلى الرغم من أن مجلس الأمن دعا كلا الجانبين إلى الحد من الحواجز القائمة أمام التواصل بين الطائفتين في قراره 2674(2023)، فإن عمليات العبور بين الجزأين الشمالي والجنوبي من الجزيرة لا تزال ممكنة فقط عن طريق تسع نقاط عبور رسمية، الأمر الذي يحد من حرية التنقل والتفاعل بين الطائفتين.

(20) CCPR/C/CYP/CO/5، الفقرتان 9-10.

(21) “Cyprus: Authorities must protect migrants and refugees from racist attacks”, Amnesty International, 6 September 2023.

(22) [https://www.ombudsman.gov.cy/ombudsman/ombudsman.nsf/All/0545B04AF7C9887FC2258A22002FCB39/\\$file/%CE%91%CE%A5%CE%A4.%2012-2023.pdf?OpenElement](https://www.ombudsman.gov.cy/ombudsman/ombudsman.nsf/All/0545B04AF7C9887FC2258A22002FCB39/$file/%CE%91%CE%A5%CE%A4.%2012-2023.pdf?OpenElement). (باليونانية).

(23) Kyriacos Nicolaou, “Police failure to contain Limassol violence acknowledged at emergency meeting”, Cyprus Mail, 2 September 2023.

(24) انظر أيضاً العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 12.

38- وفي حين استمرت نقاط العبور في العمل بسلاسة في معظم الأحيان، ظلت نقطة عبور أجبوس دوميتيوس/ميتيهان في نيقوسيا تشهد طوابير طويلة تثبط الناس عن العبور. وتلقت قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص شكاوى بشأن التمييز ضد القبارصة الأتراك الذين يستخدمون نقطة عبور ديرينيا. وأوضح الأمين العام أن الطوابير الطويلة عند نقاط العبور تؤثر سلباً على الطائفتين وأنه ينبغي معالجة هذه المسألة على نحو مشترك، بسبل منها فتح نقاط عبور جديدة، مضيفاً أن ذلك من شأنه أن يفيد في زيادة الثقة والتعاون. واقترح القبارصة الأتراك إنشاء نقطة عبور مخصصة للمركبات التجارية كمشروع مشترك لزيادة التواصل بين الناس والتجارة بين الطائفتين⁽²⁵⁾. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، أبلغت قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص عن 2 951 417 عملية عبور رسمية عبر المنطقة العازلة، مقارنة مع 2 400 591 عملية عبور في الفترة السابقة.

39- وفي حين تمكن الناس من المشاركة شخصياً مرة أخرى في الأنشطة المشتركة بين الطائفتين، أعرب الأمين العام عن قلقه إزاء عدم وجود تفاعلات ذات مغزى بين الطائفتين، اللتين لا تزالان متباعدتين إلى حد كبير على الرغم من الزيادة في عمليات العبور خلال الفترة المشمولة بالتقرير. وأعرب الأمين العام عن اعتقاده بأن السلام المستدام في قبرص يتطلب مصالحة قوية، وحث القادة على تشجيع المزيد من التواصل والتعاون المباشرين بين الطائفتين وتقديم دعم ملموس للمبادرات الأهلية⁽²⁶⁾.

40- وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أيضاً عن قلقها إزاء استمرار الحواجز التي تعترض التواصل بين الطائفتين وأشارت إلى الحاجة إلى نقاط عبور إضافية، وأوصت الدولة الطرف بزيادة جهودها لفتح نقاط عبور جديدة وتيسير عمليات العبور⁽²⁷⁾.

41- وقد دُكر مجلس الأمن، في قراره 2674 (2023) بالأهمية الحيوية التي يكتسبها الامتثال الكامل للقانون الدولي الواجب التطبيق في التعامل مع ملتمسي اللجوء واللاجئين. ومع ذلك، استمرت الشواغل الشديدة فيما يخص حقوق الإنسان لملتمسي اللجوء والمهاجرين غير النظاميين. واستمرت جمهورية قبرص في منع من سلموا أنفسهم إلى الشرطة القبرصية من الاستفادة من إجراءات اللجوء عند نقاط العبور، الأمر الذي أدى إلى زيادة عمليات العبور غير النظامية، مما يعرض ملتمسي اللجوء لخطر الاستغلال. ورفضت جمهورية قبرص في البداية أن يستفيد من إجراءات اللجوء أحد ملتمسي اللجوء، كان قد سلم نفسه للسلطات عند نقاط العبور ملتمساً اللجوء بدلاً من العبور بصورة غير نظامية. وظل ملتمس اللجوء هذا عالقاً في المنطقة العازلة دون أي فرصة للاستفادة من ظروف الاستقبال، مثل المأوى المناسب أو مرافق النظافة أو الغذاء أو الرعاية الطبية، لمدة تسعة أشهر من كانون الأول/ديسمبر 2022 إلى أيلول/سبتمبر 2023، عندما سمحت له جمهورية قبرص بالدخول بشكل استثنائي إلى الجزء الجنوبي من قبرص ومنحته حق الاستفادة من إجراءات اللجوء. وحث الأمين العام السلطات المعنية على إعادة تفعيل الحق في الاستفادة من إجراءات اللجوء عند نقاط العبور⁽²⁸⁾.

42- وهناك تقارير تشير أيضاً إلى عمليات صد في البحر خلال الفترة قيد الاستعراض. وأعادت جمهورية قبرص إلى لبنان 109 سوريين كانوا قد وصلوا على متن ثلاثة قوارب منفصلة. وأفيد بأن لبنان رحلهم بعد ذلك إلى الجمهورية العربية السورية دون تقييم احتياجاتهم إلى الحماية.

(25) S/2023/497، الفقرات 24 و34 و41؛ وS/2023/498، الفقرات 40 و63 و61.

(26) S/2023/497، الفقرة 41؛ وS/2023/498، الفقرتان 30 و64.

(27) CCPR/C/CYP/CO/5، الفقرتان 27-28.

(28) S/2023/498، الفقرتان 43 و66.

43- واستمرت بواعث القلق بشأن عدم وجود نظام للجوء في الجزء الشمالي من قبرص. وتقيد التقارير بأن الجهود لا تزال تبذل لمنع الهجرة غير النظامية، حيث مُنِع نحو 157 5 شخصاً من دخول مناطق في الجزء الشمالي من قبرص واحتُجز نحو 1 898 شخصاً ثم رحلوا فيما بعد⁽²⁹⁾. وعلاوة على ذلك، تم التعرف على 246 راكباً كانوا على متن 16 قارباً واحتجازهم في الجزء الشمالي من قبرص وإعادتهم بعد ذلك إلى تركيا.

44- وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، في ملاحظاتها الختامية، عن قلقها إزاء التقارير المتعددة التي تقيد بصد الأشخاص المتنقلين، سواء في البحر أو على الخط الأخضر، مشيرة إلى أن هذه الإجراءات تتعارض مع الالتزام الدولي للدولة الطرف بعدم الإعادة القسرية. وأوصت اللجنة الدولة الطرف بزيادة جهودها الرامية إلى احترام مبدأ عدم الإعادة القسرية وضمان إجراء تحقيقات مستقلة وفعالة في الادعاءات المتعلقة بصد المهاجرين وملتمسي اللجوء، بمن فيهم الأشخاص الذين قد يحتاجون إلى حماية دولية⁽³⁰⁾.

45- وأشار الأمين العام في تقريره إلى أن الاتجار غير المشروع بالأفراد عبر المنطقة العازلة على أيدي المنظمات الإجرامية التي تستفيد من انعدام إمكانية الاستقادة من إجراءات اللجوء عند نقاط العبور لا يزال يشكل تحدياً كبيراً، مضيفاً أن ذلك قد يكون انعكاساً للفجوة الاقتصادية المتنامية بين الجانبين⁽³¹⁾.

46- وبينما رحبت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، في ملاحظاتها الختامية، بالجهود التي تبذلها الدولة الطرف لمكافحة الاتجار بالأشخاص، فقد أعربت عن قلقها إزاء استمرار انتشار الاتجار بالأشخاص، ولا سيما بالنساء والفتيات، وإزاء الثغرات المبلغ عنها في التعرف على ضحايا الاتجار وانخفاض عدد التحقيقات والإدانات والعقوبات ضد الجناة. وأوصت اللجنة الدولة الطرف بتعزيز جهودها الرامية إلى التصدي للاتجار بالأشخاص وضمان الحماية الكافية للضحايا، بسبل منها اعتماد وتنفيذ خطة العمل الوطنية للفترة 2023-2026؛ وتزويد جميع المؤسسات المعنية بالموارد اللازمة؛ وتدريب أصحاب المصلحة؛ والتحقيق مع الجناة ومقاضاتهم ومعاقبهم عند الاقتضاء؛ وتوفير الجبر الكامل للضحايا⁽³²⁾.

47- وفي حين نوقشت هذه المسائل لعدة أشهر، أشار الأمين العام في تقريره إلى أنه لم يحرز أي تقدم فيما يخص التصدي للتحديات التي تطرحها الهجرة غير النظامية ومسألة كيفية العمل معاً لمعالجة قضايا اللاجئين والمهاجرين والاتجار بالبشر بفعالية أكبر. ولذلك دعا الأمين العام الجانبين إلى العمل معاً بشأن المسائل المتصلة بالهجرة غير النظامية⁽³³⁾.

دال - حقوق الملكية

48- تنص المادة 17 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن لكل فرد حق في التملك بمفرده أو بالاشتراك مع غيره، ولا يجوز تجريد أحد من ممتلكاته تعسفاً.

49- وفيما يتعلق بالحق في التملك في الجنوب، لا يزال قانون ممتلكات القبارصة الأتراك (الإدارة والمسائل الأخرى) (الأحكام المؤقتة) رقم 1991/139 ينص على تولي الوصي إدارة ممتلكات القبارصة الأتراك التي تدرج تحت هذا القانون. وفي 17 تشرين الأول/أكتوبر 2023، أصدرت المحكمة المحلية في

(29) European Commission, Nineteenth report on the implementation of Council Regulation (EC) No. 866/2004 (COM(2023) 354), 29 June 2023, p. 3.

(30) CCPR/C/CYP/CO/5، الفقرتان 31-32.

(31) S/2023/498، الفقرة 11.

(32) CCPR/C/CYP/CO/5، الفقرتان 25-26.

(33) S/2023/497، الفقرتان 14 و41؛ S/2023/498، الفقرة 11.

قبرص في ليماسول حكماً بشأن ادعاء بالتدخل غير القانوني في ممتلكات في ليماسول تملكها مواطنة قبرصية تنتمي إلى طائفة القبارصة الأتراك، حيث نُقلت هذه الممتلكات إلى ابنة المدعية في تشرين الثاني/نوفمبر 2020. وفي كانون الثاني/يناير 2013، طلبت المدعية إعادة الممتلكات المتنازع عليها لكنها لم تتلق أي رد. وقررت المحكمة المحلية، من خلال رفض الدعوى، أن حق المدعية في الملكية لم يُنتهك على أساس أن الوصي قد رفض طلبها وفقاً للقانون رقم 1991/139⁽³⁴⁾.

50- وفيما يخص المطالبات المتعلقة بممتلكات في الجزء الشمالي من قبرص، قُدم ما مجموعه 7 394 طلباً إلى لجنة الممتلكات الثابتة منذ إنشائها حتى 30 تشرين الثاني/نوفمبر 2023. وفُرج من النظر في 1 537 طلباً من هذه الطلبات عن طريق تسويات ودية وفي 34 طلباً منها عن طريق جلسات استماع رسمية. ومنحت اللجنة تعويضات بلغت قيمتها 421 962 311 جنيهًا إسترلينيًا (نحو 535 187 457 دولار) وحكمت بالمبادلة والتعويض في حالتين وإعادة الممتلكات في خمس حالات وإعادة الممتلكات والتعويض في ثماني حالات. وفي السابق، أصدرت في إحدى الحالات قراراً بإعادة الممتلكات بعد تسوية قضية قبرص؛ وفي حالة أخرى، حكمت بإعادة جزئية.

51- وواصل نواب وزراء مجلس أوروبا الإشراف على إنفاذ الأحكام الصادرة عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان فيما يخص الحق في التملك. وفي 21 أيلول/سبتمبر 2023، اعتمدوا قراراً مؤقتاً بشأن 33 قضية تتعلق بمجموعة زينيس-أريستيس ضد تركيا، معربين عن أسفهم لأن السلطات التركية لم تف بعد بالتزامها غير المشروط بدفع المبالغ الممنوحة لمقدمي الطلبات، على الرغم من القرارات المؤقتة السابقة. وأعربوا عن قلقهم لأن التأخير المطول في الوفاء بهذا الالتزام لا يحرم الضحايا الأفراد من التعويض فحسب، بل يشكل أيضاً عدم احترام للالتزامات الدولية لتركيا. وحثوا السلطات التركية على التقيد بالتزاماتها ودفع الترضية العادلة الممنوحة دون تأخير⁽³⁵⁾.

52- وفي 21 أيلول/سبتمبر 2023 أيضاً، اعتمد نواب الوزراء قراراً بإنهاء الإشراف على تنفيذ الحكم الصادر في 12 كانون الأول/ديسمبر 2017 في قضية جوانو ضد تركيا، الذي خلصت فيه المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان إلى أن لجنة الممتلكات الثابتة لم تتصرف باتساق وعناية وبالسعة المناسبة فيما يخص مطالبة المدعية بشأن ممتلكاتها الواقعة في الجزء الشمالي من قبرص، وأن تركيا انتهكت المادة 1 من البروتوكول رقم 1 للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان الذي يضمن الحق في الملكية. وفي ذلك القرار، قرر نواب الوزراء إنهاء إشرافهم على أساس أن جميع التدابير قد اعتمدت لأن المدعية أبرمت تسوية ودية مع اللجنة⁽³⁶⁾.

فاروشا

53- ظل وضع فاروشا مطروحاً على جدول الأعمال الوطني والدولي. وأعرب مجلس الأمن في قراره 2674(2023) عن أسفه العميق إزاء استمرار الإجراءات الانفرادية التي تتعارض مع قراراته وبياناته السابقة بشأن فاروشا واستمرار تجاهل دعواته السابقة إلى التراجع الفوري عن الإجراءات الانفرادية وجميع الخطوات المتخذة بشأن فاروشا منذ تشرين الأول/أكتوبر 2020. وحذر المجلس من اتخاذ إجراءات أخرى في فاروشا متنافية مع قراراته.

(34) District Court, *Ferhan Zihni Ramadan v. Attorney General of the Republic et al.*, Case No. 693/2014, 17 October 2023. (باليونانية).

(35) Council of Europe Committee of Ministers, 1475th meeting, 21 September 2023, on *Xenides-Arestis group v. Turkey* (CM/ResDH(2023)268).

(36) Council of Europe Committee of Ministers, 1475th meeting, 21 September 2023, on *Joannou v. Turkey* (CM/ResDH(2023)269); <https://hudoc.exec.coe.int/ENG?i=004-49213>

54- وكرر الأمين العام في تقريره الإعراب عن قلقه إزاء عدم الاستجابة للنداءات التي وجهها مجلس الأمن فيما يتعلق بفاروشا، مضيفاً أن الأمم المتحدة لا تزال تحمل حكومة تركيا المسؤولية عن هذا الوضع. وأشار إلى تطورات أخرى، مثل توسيع الشاطئ الذي يستخدمه ضباط الجيش التركي، وما أبلغ عنه مسبقاً من إزالة الغطاء النباتي، والأعمال الكهربائية، ورصف الطرق، وبناء أسيجة⁽³⁷⁾.

55- وفي 13 أيلول/سبتمبر 2023، حث البرلمان الأوروبي تركيا بشدة على التراجع عن إجراءاتها غير القانونية والانفرادية في فاروشا، التي تتعارض مع قرارات مجلس الأمن، مضيفاً أن مثل هذه الإجراءات تقوض الثقة المتبادلة ومن ثم احتمال استئناف المحادثات المباشرة بشأن مشكلة قبرص⁽³⁸⁾.

56- وتذكّر المفوضية السامية مرة أخرى بقرار لجنة حقوق الإنسان 50/1987 الذي اعتبرت فيه اللجنة محاولات توطين سكان من غير سكان فاروشا في أي جزء منها هي محاولات غير قانونية ودعت فيه إلى الوقف الفوري لهذه الأنشطة. وفي ذلك القرار، كررت اللجنة دعواتها من أجل استعادة سكان قبرص، وخصوصاً اللاجئين، جميع حقوق الإنسان استعادة كاملة، ودعت إلى استعادة واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع القبارصة، بما في ذلك حرية التنقل وحرية الإقامة والحق في التملك.

هاء - حرية الدين أو المعتقد والحقوق الثقافية

57- تنص المادة 18 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن لكل شخص حق في حرية الفكر والوجدان والدين، ويشمل هذا الحق حريته في إظهار دينه أو معتقده بالتعبّد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم، بمفرده أو مع جماعة، وأمام الملأ أو على حدة⁽³⁹⁾. وتنص المادة 27 من الإعلان نفسه على أن لكل شخص حق المشاركة الحرّة في حياة المجتمع الثقافية⁽⁴⁰⁾.

58- وظلت الطلبات التي تتقدم بها إحدى الطائفتين لإقامة الشعائر الدينية على الجانب الآخر، أو داخل المنطقة العازلة، في حالة مستقرة⁽⁴¹⁾. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، قُدم 106 طلبات لإقامة شعائر ومناسبات دينية في الجزء الشمالي من قبرص إلى قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص من أجل تيسيرها، وحظي 51 طلباً منها بالموافقة.

59- واستمرت عدة تحديات أمام الحق في حرية الدين في قبرص في جميع أنحاء الجزيرة. وفي الجزء الشمالي من قبرص، تم تحويل كنيسة أجيا أنا في كيثريا/ديجيرمنليك، التي رُممت قبل بضع سنوات واستخدمت مرة أخرى ككنيسة، إلى صالة للألعاب الرياضية⁽⁴²⁾. وبالمثل، يجري تحويل قسم من دير أبوستولوس أندرياس في شبه جزيرة كارباس، الذي كان أول مشروع لحفظ التراث في قبرص بتمويل كامل تقريباً من كلا الطائفتين، إلى مسجد/مكان للصلاة بتمويل من تركيا، حسبما جاء في التقارير⁽⁴³⁾.

(37) S/2023/497، الفقرة 44. و S/2023/498، الفقرات 15 و 16 و 73.

(38) القرار 2022/2205(INI)، 13 أيلول/سبتمبر 2023، الفقرة 34.

(39) انظر أيضاً العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 18؛ والإعلان المتعلق بالقضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد، المادة 1.

(40) انظر أيضاً العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المادة 15.

(41) S/2023/498، الفقرة 41.

(42) https://www.europarl.europa.eu/doceo/document/E-9-2023-003045_EN.html

(43) https://www.europarl.europa.eu/doceo/document/P-9-2023-002380_EN.html؛

https://www.europarl.europa.eu/doceo/document/P-9-2023-002380-ASW_EN.html

60- وفي الجزء الجنوبي من قبرص، استمر أهم مسجد للمسلمين في اتباع ساعات الدوام العام، إذ لا يسمح للمصلين بالصلاة إلا ثلاث مرات في اليوم بدلاً من خمس مرات. وبينما لاحظت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان الإطار القانوني القوي القائم لحماية الحق في حرية الفكر والوجدان والدين، فقد أعربت عن قلقها بسبب التقارير التي تشير إلى فرض قيود لا مبرر لها على ممارسة الأقليات الدينية، ولا سيما المسلمون واليهود، لهذه الحريات في الممارسة العملية، بما في ذلك التقارير التي تشير إلى محدودية إمكانية الوصول إلى أماكن العبادة. وأوصت اللجنة الدولة الطرف بأن تعزز جهودها لضمان توافق تشريعاتها وممارساتها مع مقتضيات الحق في حرية الفكر والوجدان والدين، وذلك بسبل منها إزالة القيود التي لا مبرر لها المفروضة على الوصول إلى أماكن العبادة⁽⁴⁴⁾.

61- واستمرت الجهود الرامية إلى مواصلة وتطوير الحوار والتعاون فيما بين الزعماء الدينيين في قبرص من أجل دعم حقوق الإنسان والنهوض بها وبناء الثقة في إطار المسار الديني لعملية السلام في قبرص تحت رعاية سفارة السويد في قبرص. وفي حين استمر التفاعل شبه اليومي بين ممثلي الطوائف الدينية في الجزيرة، فإن التوترات السياسية أعاقَت عملهم⁽⁴⁵⁾. وألغيت ثلاث رحلات حج سنوية إلى تكية هالة سلطان في لارنكا، وفي الوقت نفسه لم تعقد اجتماعات سنوية رفيعة المستوى لجميع الزعماء الدينيين في قبرص.

62- ومع ذلك، واصل الزعماء الدينيون ورجال الدين المشاركون في المسار الديني لعملية السلام في قبرص الدفاع عن حق بعضهم البعض في الصلاة وحرية الوصول إلى أماكن عبادتهم. وفي سياق الإطار العالمي للإيمان من أجل الحقوق⁽⁴⁶⁾، قام مكتب المسار الديني بتيسير وقيادة الجهود المشتركة لتوفير حيز آمن للاجئين وملتمسي اللجوء والقصر غير المصحوبين بذويهم، ووسَّعت الشبكة لتشمل طوائف دينية أخرى في قبرص ومؤسسات دينية⁽⁴⁷⁾. وشارك مكتب المسار الديني أيضاً في اجتماع مائدة مستديرة بين الأديان في نيقوسيا في 20 تشرين الأول/أكتوبر 2023 وفي أسبوع التعلم بين الأقران بالحضور الشخصي والافتراضي الذي نظَّمته المفوضية السامية في تشرين الثاني/نوفمبر 2023 كجزء من مبادرة الإيمان من أجل الحقوق⁽⁴⁸⁾. وواصل المسار الديني تعاونَه مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين في قبرص بوصفه أحد شركائها الرئيسيين في الاتفاق العالمي بشأن اللاجئين.

63- وعلى الرغم من التحديات الخارجية المتزايدة التي تواجهها اللجنة التقنية المشتركة بين الطائفتين المعنية بالتراث الثقافي في عملها، واصلت هذه اللجنة اجتماعاتها الأسبوعية بالحضور الشخصي وإنجاز عمليات لصون وترميم مباني ومعالم مختلفة ذات أهمية ثقافية في جميع أنحاء قبرص. وحتى 30 تشرين الثاني/نوفمبر 2023، كانت اللجنة التقنية قد أكملت أعمال الصون والطوارئ في 28 موقعاً من مواقع التراث الثقافي ذات أهمية كبيرة، بدعم من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي. وبتمويل إضافي من التحالف الدولي لحماية التراث في مناطق النزاع، بدأ تنفيذ مشروعين رئيسيين إضافيين لصون التراث. بيد أن اللجنة بدأت في تخفيض عدد مشاريعها خلال الفترة المشمولة بالتقرير بسبب زيادة تكلفة اليد العاملة ومواد البناء، مما قد يزيد من تقليص عملها في المستقبل⁽⁴⁹⁾.

(44) CCPR/C/CYP/CO/5، الفقرتان 35-36.

(45) S/2023/497، الفقرة 9، وS/2023/498، الفقرة 41.

(46) www.ohchr.org/en/faith-for-rights

(47) S/2023/497، الفقرة 9.

(48) www.ohchr.org/sites/default/files/documents/issues/religion/faithforrights/Faith-for-rights-P2Pweek2023.pdf

(49) S/2023/497، الفقرة 19.

واو - حرية الرأي والتعبير

64- تنص المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حريته في اعتناق الآراء دون مضايقة، وفي التماس الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين، بأية وسيلة ودونما اعتبار للحدود⁽⁵⁰⁾.

65- وفي 13 أيلول/سبتمبر 2023، أدان البرلمان الأوروبي تصرفات تركيا التي انتهكت الحق في حرية الرأي والتعبير لصحفيين قبارصة أتراك ومواطنين تقدميين من طائفة القبارصة الأتراك⁽⁵¹⁾.

66- ونشرت منصة سلامة الصحفيين التي أنشأها مجلس أوروبا تنبيهات عدة بشأن سلامة الصحفيين وحرية وسائط الإعلام في الجزء الشمالي من قبرص. وذكرت المنصة أن "محكمة" الدرجة الأخيرة في الجزء الشمالي من قبرص أيدت، في حكم نهائي في 11 تشرين الأول/أكتوبر 2023، الحكم الصادر في 16 أيار/مايو 2019 بتهمة سندر ليفنت، ومدير الصحيفة، علي عثمان، من تهمة "التشهير سياسي أجنبي" و"الإضرار بالعلاقات [مع] تركيا"، المتصلة برسم كاريكاتوري نشره السيد ليفنت سابقاً⁽⁵²⁾. ومع ذلك، ففي 10 آذار/مارس 2023، أدانت محكمة في أنقرة السيد ليفنت غيابياً في قضية جنائية ثانية مرفوعة ضده بتهمة "إهانة رئيس جمهورية تركيا"، وهي قضية متصلة بمقاله المعنون "الأكراد ونحن"، وحكمت عليه بالسجن لمدة عام⁽⁵³⁾. ولا تزال قضية أخرى ضد السيد ليفنت تتعلق بمقال مختلف معلقة أمام محاكم أنقرة⁽⁵⁴⁾.

67- وفي 15 أيلول/سبتمبر 2023، أفادت منصة سلامة الصحفيين بأن السلطات القبرصية التركية أعلنت أن من المتوقع أن تبدأ جلسة الاستماع الأولية في قضية علي كيشمير، رئيس اتحاد الصحفيين القبارصة الأتراك، في 6 تشرين الأول/أكتوبر 2023 في محكمة في الجزء الشمالي من قبرص، وذلك بتهمة "إهانة قوات الأمن والسخرية منها" في مقال كان قد كتبه وقت انتخاب زعيم القبارصة الأتراك، الأمر الذي قد يؤدي إلى سجنه لمدة تصل إلى 10 سنوات⁽⁵⁵⁾. وبناء على طلب محامي السيد كيشمير السماح بإجراء مفاوضات مع السلطات القبرصية التركية المعنية، فإن جلسة الاستماع الأولية لتحديد ما إذا كانت قضيته ستحال إلى "المحكمة الجنائية العليا" في الجزء الشمالي من قبرص قد أجلت عدة مرات حتى 28 كانون الأول/ديسمبر 2023.

68- وفي 6 تشرين الأول/أكتوبر 2023، دعا الاتحاد الدولي للصحفيين والاتحاد الأوروبي للصحفيين السلطات القبرصية التركية إلى إسقاط جميع التهم الموجهة إلى السيد كيشمير وحماية الحق في حرية التعبير⁽⁵⁶⁾. وفي 20 تشرين الأول/أكتوبر، أعربت المفوضية الأوروبية عن قلقها إزاء محاولات تقييد حرية التعبير والصحافة المستقلة في طائفة القبارصة الأتراك، كما يتضح من قضية السيد كيشمير⁽⁵⁷⁾.

(50) انظر العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 19.

(51) القرار (2022/2205(INI)، 13 أيلول/سبتمبر 2023، الفقرة 36.

(52) <https://fom.coe.int/en/alerte/detail/38386694>

(53) "T/C journalist Sener Levent sentenced in absentia to prison in Turkey", *In-Cyprus*, 8 September 2023.

(54) <https://fom.coe.int/en/alerte/detail/38386694>

(55) <https://fom.coe.int/en/alerte/detail/107637185>

(56) International Federation of Journalists, "Northern Cyprus: IFJ and EFJ demand the withdrawal of charges against the President of journalists' union Basin-Sen", 6 October 2023.

(57) europarl.europa.eu/doceo/document/E-9-2023-002423-ASW_EN.html

69- وفي 28 حزيران/يونيه 2023، أدان الاتحاد الدولي للصحفيين والاتحاد الأوروبي للصحفيين استقالة السيد كيشمير القسرية من قناة TV20 الإلكترونية باعتبارها عملاً من أعمال الرقابة والترهيب ارتكب بسبب رد فعل السيد كيشمير على الرقابة على مقاله الذي ينتقد زعيم القبارصة الأتراك والذي نشر على موقع القناة. ودعا الاتحادان السلطات القبرصية التركية إلى "وضع حد للتدخل السياسي في وسائط الإعلام"⁽⁵⁸⁾.

زاي - الحق في التعليم

70- تنص المادة 26 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن لكل شخص حق في التعليم، ينبغي أن يستهدف التنمية الكاملة لشخصية الإنسان وتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية. كما يجب أن يعزز التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الأمم وجميع الفئات العنصرية أو الدينية، وأن يؤيد الأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة لحفظ السلام⁽⁵⁹⁾. وينص الإعلان أيضاً على أن للوالدين، على سبيل الأولوية، الحق في اختيار نوع التعليم الذي يُقدَّم إلى أولادهم.

71- وواصلت المفوضية الأوروبية دعم الخطط التي تدرج في إطار برنامجها لمساعدة طائفة القبارصة الأتراك سعياً إلى تحقيق الهدف الطويل الأمد المتمثل في مواءمة حق طائفة القبارصة الأتراك في التعليم مع أفضل الممارسات الدولية. واستُكمل المرحلة الأولى من المشروع المتعدد السنوات لتطوير مناهج التعليم والتدريب المهنيين (الذي مدد لمدة سنتين أخريين). وساعد المشروع على وضع 20 مجموعة من المناهج الدراسية تشمل مناهج منقحة للتعليم والتدريب المهنيين وآلية جديدة للاختبار والتقييم في مجال التعليم والتدريب المهنيين. وواصلت المفوضية الأوروبية أيضاً برنامجها للمنح الدراسية الرامي إلى معالجة مسألة محدودية فرص استفادة الطلاب القبارصة الأتراك من برامج الاتحاد الأوروبي للتبادل والتعليم. وخلال العام الدراسي 2022/2023، قُدمت 160 منحة إلى طلبة جامعيين وطلبة دراسات عليا وإلى باحثين ومهنيين. وواصلت المفوضية الأوروبية تنفيذ مشروع تعليمي مشترك بين الطائفتين بشأن السلام لفائدة طلاب المدارس الثانوية يمكنهم من الالتحاق بكلية العالم المتحد (United World College) لمدة عامين والحصول على بكالوريا دولية، وقد اختير 12 طالباً من الطائفتين في عام 2022⁽⁶⁰⁾.

72- ودعا مجلس الأمن، في قراره 2674(2023) زعمي الطائفتين إلى بذل جهود منسقة لتعزيز التقيف في مجال السلام في جميع أنحاء الجزيرة، بوسائل منها زيادة تمكين اللجنة التقنية المعنية بالتعليم المشتركة بين الطائفتين من تنفيذ التوصيات الواردة في تقريرها المشترك لعام 2017، والتصدي لمعوقات السلام من خلال مراجعة مشتركة للمواد المدرسية، بما فيها الكتب المدرسية، بوصفها عاملاً مساهماً في بناء الثقة بين الطائفتين. كما دعا مجلس الأمن الزعيمين إلى دعم مشاريع التقيف في مجال السلام التي تهدف إلى زيادة التواصل والتعاون بين الطائفتين في قبرص وتسهيل المشاركة الهادفة للشباب في عملية السلام.

73- ومع ذلك، لم تجتمع اللجنة التقنية المعنية بالتعليم المشتركة بين الطائفتين في جلسة عامة لمدة عام آخر (على الرغم من عقد اجتماع واحد لرئيسيها المشاركين) ولم تتخذ أي إجراء لتشجيع التقيف في مجال السلام في جميع أنحاء الجزيرة أو لتنفيذ التوصيات الواردة في تقريرها المشترك لعام 2017.

(58) International Federation of Journalists, "Northern Cyprus: IFJ and EFJ condemn firing of Ali Kışmır, censorship and political pressure", 28 June 2023.

(59) انظر أيضاً العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المادتين 13 و14؛ واتفاقية حقوق الطفل، المادتين 28 و29.

(60) European Commission, Report to the European Parliament and the Council (COM(2023) 355), 29 June 2023, pp. 5-7.

ولاحظ الأمين العام أن هذه اللجنة التقنية لا تزال تواجه عقبات خطيرة وأعرب عن أسفه لعدم إحراز تقدم كبير فيما يخص إصلاح التعليم، بما في ذلك إزالة الخطاب المسبب للانقسام من الكتب المدرسية. ودعا الأمين العام الزعيمين معاً إلى إعادة تنشيط اللجنة التقنية وتكليفها بتنفيذ التوصيات التي قدمتها في عام 2017⁽⁶¹⁾.

74- وأفاد الأمين العام أيضاً بأن من المؤسف للغاية تعليق السلطات القبرصية التركية منذ تشريع الأول/أكتوبر 2022 دعمها لمشروع "تخيّل" (Imagine)، الذي يُصطلح به تحت رعاية اللجنة التقنية المعنية بالتعليم وتتفذه جمعية الحوار والبحث التاريخي وبيت التعاون بدعم من وزارة الخارجية الألمانية الاتحادية، ودعا السلطات القبرصية التركية إلى إعادة تفعيل هذا المشروع الحائز على جائزة للتتقيف في مجال السلام، دون مزيد من التأخير⁽⁶²⁾. وقد أعادت جمعية الحوار والبحث التاريخي هيكله المشروع خلال الفترة المشمولة بالتقرير لتعزيز تدريب المدرسين من كلا الطائفتين وتعميم مواد للتتقيف في مجال السلام لزيادة تعزيز ثقافة السلام في الجزيرة.

75- وفي 13 أيلول/سبتمبر 2023، أعرب البرلمان الأوروبي عن قلقه بشأن القيود التعليمية التي يواجهها القبارصة اليونانيون في الجزء الشمالي من قبرص⁽⁶³⁾. وواصلت قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص تقديم الدعم للمدارس القبرصية اليونانية في شبه جزيرة كارياس، بسبل منها تيسير تسليم الكتب المدرسية والمعدات التعليمية وتعيين المدرسين. ورغم أن السلطات القبرصية التركية وافقت على جميع المدرسين البالغ عددهم 13 مدرساً الذين عينهم القبارصة اليونانيون للتدريس في مدارس ريزوكارياسو/دييكارياس، فإنها لم توافق على تعيين مدرسين من القبارصة اليونانيين للتدريس في المدرسة المارونية في كورماكينيس لأن الطائفة المارونية المحلية فضلت المدرسين الموارنة حسبما جاء في التقارير. ووافقت السلطات القبرصية التركية على 45 كتاباً مدرسياً لاستخدامها في المدارس القبرصية اليونانية، لكنها رفضت تسعة كتب مدرسية رأت أنها تتضمن إشارات غير لائقة زعمت أنها ستولد العداء تجاه القبارصة الأتراك.

حاء - المنظور الجنساني

76- دعا مجلس الأمن في قراره 1325(2000) بشأن المرأة والسلام والأمن جميع الجهات الفاعلة المعنية، عند التفاوض على اتفاقات السلام وتنفيذها، إلى اعتماد منظور جنساني. وإضافة إلى ذلك، يدعو الهدف 5 من أهداف التنمية المستدامة إلى المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات، بما في ذلك ضمان مشاركة المرأة الكاملة والفعالة وتكافؤ الفرص أمامها لتولي القيادة على جميع مستويات صنع القرار في مجالات الحياة السياسية والاقتصادية والعامة.

77- وأعرب مجلس الأمن في قراره 2674(2023) عن أسفه لغياب المشاركة الهادفة للمنظمات النسائية والشباب في عملية التسوية، لكنه رحب باعتماد وإطلاق "خطة العمل المشتركة بشأن سبل ضمان مشاركة المرأة مشاركة كاملة ومتساوية وهادفة في عملية التسوية/عملية تسوية نهائية" في كانون الثاني/يناير 2022 لدعم وتشجيع العمل مع المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات النسائية والقيادات النسائية، ولإدراج منظور جنساني في عملية التسوية المستقبلية. وحث مجلس الأمن في القرار نفسه زعمي الطائفتين على صياغة الخطوات التالية، على سبيل الأولوية، من أجل تنفيذ جميع التوصيات الواردة في إطار خطة العمل المذكورة واستعراض تنفيذها كل ستة أشهر وتقديم توصيات حسب الاقتضاء.

(61) S/2023/497، الفقرات 14 و 26 و 37، و S/2023/498، الفقرة 65.

(62) S/2023/497، الفقرة 26، و S/2023/498، الفقرة 65.

(63) European Parliament, resolution 2022/2205(INI)، 13 سبتمبر/أيلول 2023، الفقرة 34.

78- وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، واصلت قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص، إلى جانب بعثة المساواة الحميدة للأمين العام، تيسير عمل اللجنة التقنية المعنية بالمساواة بين الجنسين في إطار تنفيذ خطة العمل، بسبل منها بحث أفضل الممارسات الدولية لإنشاء منبر دائم للمجتمع المدني من أجل العمل المنتظم بين قادة المجتمعات المحلية والمجتمع المدني، بما فيه النساء والشباب، بشأن مجموعة واسعة من القضايا خلال مرحلة التحضير للمفاوضات المستقبلية المحتملة وأثناءها. وفي 9 أيار/مايو 2023، نظمت اللجنة التقنية المعنية بالمساواة بين الجنسين حلقة دراسية بشأن مشاركة المرأة في عملية السلام في قبرص بهدف إنكاء الوعي بالسابقة المهمة المتمثلة في مشاركة المرأة في أدوار التفاوض الرئيسية في قبرص. ومكنت هذه الحلقة الدراسية من التماس آراء المجتمع المدني بشأن مجموعة واسعة من المواضيع، مما عزز الاتصال وتبادل الخبرات وبناء الثقة بين الجانبين للمساعدة في تمهيد الطريق لتسوية محتملة في المستقبل⁽⁶⁴⁾.

79- وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، في ملاحظاتها الختامية، عن قلقها إزاء قلة تمثيل المرأة في مناصب صنع القرار. وأوصت اللجنة بأن تكتف الدولة الطرف جهودها لتعزيز المساواة بين الجنسين في جميع المجالات، بسبل منها اعتماد نظام حصص قانونية ونظام يكفل المساواة بين الجنسين في الترشيحات للهيئات الحكومية، واتخاذ المزيد من الخطوات لإزالة العقبات التي تحول دون سعي المرأة إلى شغل المناصب العامة أو دون انتخابها لشغل هذه المناصب⁽⁶⁵⁾.

رابعاً - الاستنتاجات

80- لا يزال الانقسام المستمر لقبرص يعرقل تمتع جميع الأشخاص في جميع أنحاء الجزيرة تمتعاً كاملاً بحقوق الإنسان والحريات الأساسية. وفي حين أن الجزيرة قد عادت تدريجياً إلى الشعور بالحياة الطبيعية على الرغم من استمرار وجود مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)، لا تزال التحديات، بما فيها التمييز، قائمة فيما يتعلق بالتمتع الكامل بالحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مع تأثر الأشخاص الذين يعيشون في أوضاع هشّة، مثل المهاجرين والأقليات، وطائفة القبارصة الأتراك بشكل غير متناسب.

81- وفي حين أن نقاط العبور لا تزال تعمل بشكل طبيعي، فإن العدد المحدود من نقاط العبور، والطوابير الطويلة، والتمييز عند المعابر كلها أمور تعوق الحق في حرية التنقل والتفاعل بين الطائفتين. وينبغي بذل المزيد من الجهود لزيادة عدد نقاط العبور، بما في ذلك للتجارة، وفرص التواصل المجدي بين الطائفتين باعتباره عنصراً أساسياً للمصالحة وبناء الثقة.

82- ورغم التحديات المطروحة، واصلت جهات فاعلة عديدة تعزيز وحماية حقوق الإنسان، ومن بينها ممثلو المجتمع المدني، والزعماء الدينيين، والجهات الفاعلة ذات المنطلقات الدينية، والعديد من اللجان التقنية المشتركة بين الطائفتين. وفي سياق إطار "الإيمان من أجل الحقوق"، اضطلعت جهات فاعلة دينية بأنشطة للتعليم بين الأقران وقادت جهوداً مشتركة لحماية حقوق اللاجئين وملتزمي اللجوء والقصر غير المصحوبين بذويهم. وتجدر الإشارة أيضاً إلى أن المجتمع المدني في الجزء الشمالي من قبرص نشر تقاريره الأولى المتعلقة برصد حقوق الإنسان، بالإضافة إلى ما يقدمه من دعم لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان.

(64) S/2023/497، الفقرة 16؛ و S/2023/498، الفقرة 49.

(65) CCPR/C/CYP/CO/5، الفقرتان 13-14.

83- وفي هذا السياق، ونظراً للانقسام الاقتصادي المتزايد في الجزيرة، لا يزال من الضروري ضمان اتباع نهج قائم على حقوق الإنسان يستند إلى مبادئ عدم التمييز والمشاركة والشفافية والمساءلة كعنصر أساسي للتنمية المستدامة، وتعزيز التماسك الاجتماعي والنهوض بالحوار والعملية السياسية. ويكتسي هذا النهج أهمية خاصة فيما يتعلق بعمل اللجان التقنية المشتركة بين الطائفتين من أجل حمايتها وعزلها عن الديناميات السياسية الأوسع نطاقاً. ومن المهم أيضاً التنفيذ الفعال لخطة العمل المشتركة لضمان مشاركة المرأة مشاركة كاملة ومتساوية وهادفة في عملية التسوية/عملية تسوية نهائية.

84- وتنطبق حقوق الإنسان على جميع الناس في كل مكان. ولذلك ينبغي لجميع أصحاب المصلحة المعنيين أن يدعموا، دون أي تمييز، حقوق الإنسان لجميع القبارصة وفقاً لمعايير حقوق الإنسان الدولية ذات الصلة. وفي حين أن العديد من قضايا حقوق الإنسان في قبرص ناجم عن انقسامها، فإن المعالجة العاجلة والفعالة لجميع الثغرات والقضايا في مجال حماية حقوق الإنسان في قبرص - بما في ذلك المتعلقة بملتمسي اللجوء والمهاجرين - لا تزال ضرورية ليس فقط لضمان أعمال حقوق الإنسان لجميع الأشخاص الذين يعيشون في قبرص، بل أيضاً لدعم الجهود الرامية إلى التوصل إلى حل سلمي عادل ودائم فيما يتعلق بانقسام الجزيرة.

85- وتؤكد المفوضية السامية في هذا الصدد بأن قرار لجنة حقوق الإنسان 50/1987 يدعو إلى استعادة حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع القبارصة واحترامها. ولذلك تشجع المفوضية السامية على زيادة العمل والتعاون التقني مع آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان للارتقاء بمستوى تمتع جميع القبارصة بحقوق الإنسان، بسبل منها معالجة قضايا حقوق الإنسان المبيّنة في هذا التقرير. ومن الضرورات الملحة أيضاً أن تتاح للمفوضية السامية والجهات الفاعلة المعنية الأخرى إمكانية الوصول إلى الجزيرة بأكملها وإلى جميع الأشخاص المتضررين وأن تجد التعاون الكامل من سلطات جمهورية قبرص والسلطات القبرصية التركية.